

القذف

تعريف القذف:

يقال: قذف بالحجارة (أي) رمى بها، والمحصنة رماها بزنية... والتقاذف الترامي... (1).

وهو في الأصل رمي الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه (2).

الترهيب من الوقوع في القذف:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور: ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (3).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم

(1) القاموس المحيط فصل القاف باب الفاء 183/3.

(2) الروض المربع بشرح زاد المستنقع 314/3.

(3) البخاري 195/3 ومسلم 92/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان 17/1.

هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن هذا يوم حرام. أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بلد حرام. أتدرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام» قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (1).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (والغرض - من هذا الحديث - بيان تحريم العرض - الذي هو موضع المدح والذم من الشخص - أعم من أن يكون في نفسه، أو نسبه، أو حسبه) (2).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله» (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» (4).

وحديث الإفك الطويل فيه أحكام كثيرة لا يتسع المقام لذكره (5).

* * *

(1) البخاري 83/7 والبخاري مع فتح الباري 463/10.

(2) الفتح 464/10.

(3) مسلم 1986/4.

(4) البخاري 35/8 ومسلم 1282/3 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 174/2.

(5) البخاري 54/5 ومسلم 2129/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان 254/3.